سلسلة عقيدة أهل السنة والجماعة

التوحيد الخالص

(٢)

اتبع السنة بفهم علماء الأمة

حكم الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم

إعداد

الشيخ / إبراهيم عبد السلام

من علماء الأزهر الشريف

إشراف

د. وحيد عبد المجيد

منذ أن نزل الروح الأمين بالوحي على قلب الرسول الأكرم والنبي المعلم صلى الله عليه وآله وسلم تكفل الله عز وجل بحفظه ونقله على خير وجه سواء في النقل أو التفسير أو العمل والتطبيق. وحمل أمانة ذلك علماء أولياء عدول ثقات ورثوا الكتاب الكريم والسنة المطهرة فحفظوا وفسروا وعملوا. نجد منهم سادتنا أبا حنيفة ومالكا والشافعي وأحمد بن حنبل ... وغيرهم كوكبة من العلماء والعباد فيضهم الله لحفظ هذا الدين. وورث الأزهر الشريف وعلماؤه هذا الإرث العتيق فقاموا به على خير وجه وعلموا الناس بما حملوه من الأمانة العظيمة.

ونحن إذ نصدر هذه السلسلة متضمنة فتاوى صدرت عن دار الإفتاء المصرية نهدف إلى بيان الرأي الشرعي الذي عليه السواد الأعظم نرجو بها أن ندعو الناس إلى سبيل علماء المسلمين الذي هو سبيل السواد الأعظم. فمن لزمه لزم الجادة ومن شذ عنه شذ في النار كما أخبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

Torath1976@yahoo.com

سلسلة عقيدة أهل السنة والجماعة

التوحيد الخالص

(٢)

حكم الحلف بالنبي ﷺ

إعداد

الشيخ / إبراهيم عبد السلام

إشراف

د. وحيد عبد المجاد

اتبع السنة

بفهم علماء الأمة

رقم الإيداع بدار الكتب
٢٠١١/٩٣٠٩
جميع الحقوق محفوظة
للإقتراحات والتواصل وطلب النشر
torath1976@yahoo.com
«نسأل الله تعالى أن يجزى كل من ساهم
فى إخراج هذا العمل خير الجزاء»

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه وبعد:

فمنذ أن نزل الروح الأمين بالوحي على قلب الرسول الأكرم والنبي المعلم صلى الله عليه وآله وسلم تكفل الله عزوجل بحفظه ونقله على خير وجه سواء في النقل أو التفسير أو العمل والتطبيق وحمل أمانة ذلك علماء أولياء عدول ثقات ورثوا الكتاب الكريم والسنة المطهرة فحفظوا وفسروا وعملوا.

تجد منهم سادتنا أبا حنيفة ومالكا والشافعي وأحمد بن حنبل وأبا القاسم الجنيد ومن بعدهم البيهقي والكمال بن الهمام والخطيب البغداي وابن عبد البر وابن الجوزي ثم النووي والحافظ العراقي والزيلعي ثم ابن حجر العسقلاني وابن حجرالهيثمي والسيوطي والمناوي... وغيرهم. جيش من العلماء والعباد قيضهم الله لحفظ هذا الدين، ولزم السواد الأعظم من علماء المسلمين جادة الكتاب والسنة لا يحيدون عنها، وورث الأزهر الشريف وعلماؤه هذا الإرث العتيق فقاموا به على خير وجه وعلموا الناس بماحملوه من الأمانة العظيمة.

وقد ضلت أقوام عن هذا الهدي وسلكت غير هذا السبيل فخرجوا على الناس بآراء وأقوال وأفعال على غير المنهج الذي رسمه العلماء من المحدثين والمفسرين وشذوا بذلك عن سبيل المؤمنين فلفظتهم الأمة الإسلامية بعد حين، ومنهم طائفة ظهرت في هذا الزمان ليس لهم نصيب من العلم إلا الظهور في وسائل الإعلام فأضلوا بعض الناس بغير حق وأشاعوا في الناس التكفير والتبديع والتفسيق، وذلك والله شر عظيم على الإسلام والمسلمين.

ونحن إذ نصدر هذه السلسلة متضمنة فتاوى صدرت عن دار الإفتاء المصرية نهدف إلى بيان الرأي الشرعي الذي عليه السواد الأعظم نرجو بها أن ندعو الناس إلى سبيل علماء المسلمين الذي هو سبيل السواد الأعظم فإنه من لزم السواد الأعظم لزم الجادة ومن شذ عنه شذ في النار كما أخبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

وهذه فتوى عن حكم الحلف وتأكيد الكلام والترجي بغير الله وبسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ملخص الفتوى

١- الحلف وتأكيد الكلام والترجي بغير الله:

نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن التشبه بالمشركين في حلفهم بالآلهة الباطلة حماية لجناب التوحيد، كما نهى عن التشبه بهم في حلفهم بآبائهم افتخارًا وتقديسًا وتقديمًا لأنسابهم على أخوة الإسلام.

واتفق العلماء على أن الحالف بغير الله لا يكون كافرًا حتى يُعَظِّم ما يحلف به كتعظيم الله تعالى، وكُفْرُه حينئذٍ من جهة التعظيم لا الحلف نفسه.

أما الحلف بما هو مُعَظَّم في الشرع كالنبي صلى الله عليه وآله وسلم والإسلام والكعبة فلا مشابهة فيه لحلف المشركين بوجه، وإنما مَنَعَه مَنْ مَنَعَه أخذًا بظاهر عموم النهي عن الحلف بغير الله، وأجازه من أجازه -كالإمام أحمد في إجازته الحلف بالنبي صلى الله عليه وآله-؛ لأنه لا وجه فيه للمضاهاة بالله تعالى بل تعظيمه بتعظيم الله له، وظاهر عموم النهي عن الحلف بغير الله تعالى غير مراد قطعًا لإجماعهم على جواز الحلف بصفاته تعالى، فهو عموم أريد به الخصوص.

٢- الترجي أو تأكيد الكلام بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم أو آل البيت أو بغيره مما لا يُقْصَد به حقيقة الحلف غير

داخل في النهي أصلًا، بل هو أمر جائز لا حرج فيه ورد في كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكلام الصحابة الكرام وجرت عادة الناس عليه بما لا يخالف الشرع، وليس حرامًا ولا شركًا، ولا ينبغي للمسلم أن يتقوَّل على الله بغير علم، ولا يجوز للعاقل أن يتهم إخوانه بالكفر والشرك فيدخل بذلك في وعيد قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا».

السؤال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

اطلعنا على الطلب المتضمن:

ما حكم الحلف وتأكيد الكلام والترجي بغير الله؟

الجواب

جاء الإسلام وأهل الجاهلية يحلفون بآلهتهم على جهة العبادة والتعظيم لها مضاهاة لله سبحانه وتعالى عما يشركون كما قال عز وجل واصفًا لحالهم: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة ١٦٥]، فنهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك

حماية لجناب التوحيد فقال: «**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ «وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى» فَلْيَقُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله**» متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**» رواه الترمذي وحسنه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وصححه ابن حبان والحاكم، أي: قال قولًا شابه به المشركين لا أنه خرج بذلك من الملة -والعياذ بالله- فإن العلماء متفقون على أن الحالف بغير الله لا يكون كافرًا حتى يُعَظِّم ما يحلف به كتعظيم الله تعالى، وكُفْرُه حينئذٍ من جهة هذا التعظيم لا من جهة الحلف نفسه.

وكذلك نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن التشبه بأهل الجاهلية في حلفهم بآبائهم افتخارًا بهم وتقديسًا لهم وتقديمًا لأنسابهم على أخوة الإسلام جاعلين ولاءهم وعداءهم على ذلك - فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «**أَلاَ إِنَّ الله يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِالله وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ**» متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وعلة هذا النهي قد بَيَّنها صلى الله عليه وآله وسلم بقوله في الحديث الآخر: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا إِنَّمَا هُمْ فَحْمُ جَهَنَّمَ أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى الله مِنَ الجعَلِ الَّذِي يُدَهْدِهُ الْخِرَاءَ بِأَنْفِهِ، إِنَّ الله قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الجاهِلِيَّةِ، إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، النَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ**» رواه أبو داود

والترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وكما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة ٢٠٠] قال المفسرون: كان أهل الجاهلية يقفون في الموسم فيقول الرجل منهم: كان أبي يُطْعِم ويحمل الحَمَالات، ليس لهم ذكر غير فعال آبائهم.

أما الحلف بما هو مُعَظَّم في الشرع كالنبي صلى الله عليه وآله وسلم والإسلام والكعبة فلا مشابهة فيه لحلف المشركين بوجه من الوجوه، وإنما مَنَعَه مَنْ مَنَعَه مِنَ العلماء أخذًا بظاهر عموم النهي عن الحلف بغير الله، وأجازه من أجازه -كالإمام أحمد في إجازته الحلف بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، وتعليله ذلك بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أحد ركني الشهادة التي لا تتم إلا به-؛ لأنه لا وجه فيه للمضاهاة بالله تعالى بل تعظيمه بتعظيم الله له، وظاهر عموم النهي عن الحلف بغير الله تعالى غير مراد قطعًا؛ لإجماعهم على جواز الحلف بصفات الله تعالى، فهو عموم أريد به الخصوص.

قال ابن المنذر: «اختلف أهل العلم في معنى النهي عن الحلف بغير الله، فقالت طائفة: هو خاص بالأيمان التي كان أهل الجاهلية يحلفون بها تعظيمًا لغير الله تعالى كاللات والعزى والآباء فهذه يأثم الحالف بها ولا كفارة فيها، وأمّا ما كان يؤول إلى تعظيم الله كقوله: وحق النبي والإسلام والحج والعمرة

والهدي والصدقة والعتق ونحوها مما يراد به تعظيم الله والقربة إليه فليس داخلًا في النهي، وممن قال بذلك أبو عبيد وطائفة ممن لقيناه، واحتجوا بما جاء عن الصحابة من إيجابهم على الحالف بالعتق والهدي والصدقة ما أوجبوه مع كونهم رأوا النهي المذكور، فدل على أن ذلك عندهم ليس على عمومه؛ إذ لو كان عامًّا لنَهَوْا عن ذلك ولم يوجبوا فيه شيئًا» اهـ.

أما عن الترجي أو تأكيد الكلام بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم أو بغيره مما لا يُقْصَد به حقيقةُ الحلف فغير داخل في النهي أصلًا، بل هو أمر جائز لا حرج فيه حيث ورد في كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكلام الصحابة الكرام، فمن ذلك:

- ما رواه مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ فَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «**أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهْ؛ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ..**» إلخ.

- وروى في صحيحه أيضًا عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه في حديث الرجل النجدي الذي سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الإسلام.. وفي آخره: فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ**» أَوْ «**دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ**

إِنْ صَدَقَ».

- وروى ابن ماجه في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله نَبِّئْنِي بِأَحَقِّ النَّاسِ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ، فَقَالَ: «**نَعَمْ وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّ؛ أُمُّكَ**».. إلخ.

- وروى الإمام أحمد في مسنده عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلاَّ فِي الْحَلْقِ أَوِ اللَّبَّةِ؟ قَالَ: «**وَأَبِيكَ لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لأَجْزَأَكَ**».

- وروى في مسنده أيضًا أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم أُتِيَ بِطَعَامٍ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ فَقَالَ: «**نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ**» **فَنُوِولَ ذِرَاعًا فَأَكَلَهَا، ثُمَّ قَالَ: «نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ»، فَنُوِولَ ذِرَاعًا فَأَكَلَهَا، ثُمَّ قَالَ: «نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّمَا هُمَا ذِرَاعَانِ! فَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «وَأَبِيكَ لَوْ سَكَتَّ مَا زِلْتُ أُنَاوَلُ مِنْهَا ذِرَاعًا مَا دَعَوْتُ بِهِ»**.

- وروى الإمام مالك في الموطأ في قصة الأَقْطَعِ الَّذِي سَرَقَ عِقْدًا لأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ الله عَنْهَا أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال له: «**وَأَبِيكَ مَا لَيْلُكَ بِلَيْلِ سَارِقٍ**».

- وروى الشيخان أن امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت له: «**لاَ وَقُرَّةِ عَيْنِي لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلاَثِ مَرَّاتٍ**» تعني طعام أضيافه.

قال العلّامة ابن مفلح الحنبلي في «الفروع» (٣/ ١٧٧، ط. مؤسسة الرسالة): [وفيه القسم بمخلوق، قيل: أرادت بـ«قُرَّة عينها» النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم فأقسمت به] اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ١٧١، ط. دار المعرفة): [أقسمَتْ بالشيء الذي يُقِرُّ عينها] اهـ، ونقل عن الإمام الداودي (٦/ ٥٩٩) أنها أرادت بقُرَّة عَيْنها: النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم.

- وروى الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» وفي «العلل ومعرفة الرجال» عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: «ما سألت عليا شيئا قط بحق جعفر إلا أعطانيه»، ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» بلفظ: «كنتُ أسألُ عليًّا رضي اللهُ عنه الشيءَ فيأْبَى عليَّ، فأقول: بِحَقِّ جَعْفَرٍ، فإذا قلتُ: «بِحَقِّ جَعْفَرٍ» أعْطَانِي».

قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم: «ليس هذا حلفًا، وإنما هو كلمة جرت عادة العرب أن تدخلها في كلامها غير قاصدة بها حقيقة الحلف، والنهي إنما ورد فيمن قصد حقيقة الحلف لما فيه من إعظام المحلوف به ومضاهاته بالله سبحانه وتعالى، فهذا هو الجواب المرضي» اهـ.

وقال الإمام البيضاوي: «هذا اللفظ من جملة ما يزاد في الكلام لمجرد التقرير والتأكيد ولا يراد به القسم، كما تزاد

صيغة النداء لمجرد الاختصاص دون القصد إلى النداء» اهـ من فتح الباري لابن حجر.

وبناءً على ذلك: فإن الترجي أو تأكيد الكلام بسيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم أو آل البيت أو غير ذلك كما جاء بالسؤال مما لا يُقصد به حقيقة الحلف هو أمر مشروع لا حرج على فاعله لوروده في كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكلام الصحابة وجريان عادة الناس عليه بما لا يخالف الشرع الشريف، وليس هو حرامًا ولا شركًا، ولا ينبغي للمسلم أن يتقول على الله بغير علم حيث يقول تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦]، ولا يجوز للعاقل أن يتهم إخوانه بالكفر والشرك فيدخل بذلك في وعيد قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**» رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

والله سبحانه وتعالى أعلم